محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د.خلف الرقاد، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستدعـــون: ١- نـــادر ســـالم عـــواد البوشـــي.
٢- ناصـــر ســـالم عـــواد البوشـــي.
٣- محمـــد ســـالم عـــواد البوشـــي.
وكيلتـــاهم المحاميتـــان مـــي شـــعت ورنـــا الطراونـــة.

المستدعى ضدهم: ١- عمـــاد أحمـــد محمـــد المعايطـــة.
٢- عـــادل أحمـــد محمـــد المعايطـــة.
٣- عرفـــات أحمـــد محمـــد المعايطـــة.
٤- عائـــدة أحمـــد محمـــد المعايطـــة.
وكيلـــتهم المحاميـــة إســـراء ضـــويع المحـــادين.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٦ تقدم المستدعون بهذا الطلب طالبين فيـه تعيـين المرجـع المختص للنظر في استئناف القضية الصـلحية الحقوقيـة رقـم ٢٠١٢/١٣٤ فصـل ٢٠١٣/٤/١٧ وذلك للوقائع التالية:

١-صدر قرار في الطلب رقم ٢٠١٢/١٤٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ القاضي من حيـث النتيجة بإلزام المدعى عليهم بمبلغ ٣٤٥٤,٢٠٠ ديناراً وذلك عن أجر المثل للعقار موضوع الطلب وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٧٣ ديناراً أتعاب محامـاة ورد المطالبة بالفائدة القانونية.

h14-1060 ع م

٢-بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ تقدم المستأنفون (المدعين بالطلب) بالاستئناف الأصلي وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ تقدم المستأنف ضدهم (المدعى عليهم بالطلب) بالاستئناف التبعي للطعن بقرار محكمة صلح حقوق الكرك بالطلب رقم ٢٠١٢/١٣٤ لدى محكمة استئناف عمان وتم قبول كلا الاستئنافين شكلاً وبالموضوع أصدرت محكمة استئناف عمان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وقررت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق الكرك للنظر بهذه الدعوى بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨.

٣-بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ صدر قرار محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية بعدم اختصاصها وإعادة الأوراق إلى مصدرها وعلى صاحب المصلحة مراجعة الجهة المختصة لتعيين مرجع.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعين تقدموا بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ بهذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع القضائي المختص لنظر الاستئناف المقدم منهم إلى محكمة الاستئناف على سند من القول:

بأن محكمة صلح حقوق الكرك أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قراراً يقضي بتحديد أجر مثل العقار موضوع الدعوى بمبلغ (٣٥٥٤,٢٠٠) ديناراً ولدى الطعن بقرارها لدى محكمة استئناف عمان قررت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية كما أن محكمة بداية حقوق الكرك بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ قرارها رقم ٢٠١٣/٧١٩ القاضي بعدم اختصاصها مما أوقف سير العدالة.

وعليه وحيث إن محكمتي الاستئناف قررتا عدم اختصاصهما فإن محكمة التمييز هـــي المختصة بتعيين المرجع القضائي المختص لنظر هذا الاستئناف حسب أحكام المـــادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ١٠/ب/٣ من قانون محاكم الصلح نجد إنها تنص علـــى ما يلي:

أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة الدعاوى فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة فـــي الـــدعاوى الصلحية الحقوقية.

ب- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وحيث إن محكمة الصلح قدرت أجر المثل للعقار موضوع هـــذه الـــدعوى بمبلـــغ (٣٤٥٤) ديناراً و٢٠٠ فلس فتكون محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظـــر هـــذا الاستئناف.

لهذا نقرر تعيين محكمة استئناف عمان هي المختصـــة بنظـــر الاســـتئناف وإعـــادة الأوراق إليها للسير فيها وإصدار القرار المناسب.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٦/٣٠م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

h14-1060 ع م